Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبل الهدى والرشاد

في سيرة خير العباد

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي

المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

المجلد التاسع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سبل الهدى والرشاد
في سيرة خير العباد

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي
المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب السابع

في قضايا شتى غير ما سبق

روى أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم عن عمران بن حصين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة(١).

روى البخاري عن معن بن يزيد، قال: كان أبي يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئتُ فأخذتُها فأتيتُه بها، فقال: والله، ما إياك أردتُ بها فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يزيدُ، ولك يا مَعْنُ ما أَخَذْتَ»(٢).

وروى البزّار بسَنَدٍ وحسَّنه الحافظ أبو الحسن الهيثمي عن ابْنِ عَبَّاس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يَطُوفُ في النَّخْل، فجَعَلَ النَّاس يَقُولُونَ: فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ فيها: «كذا وكذا»، فقال: صدق الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مِثْلُكُم، فما حَدَّثْتُكُم عن الله، فهو حَقٌّ، وما قلت من قِبَلِ نفسي فإنما أن بشر أصيب وأخطئ»(٣).

روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: من قضاء رسول الله ﷺ «أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار» والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها.

والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى أن ثمرة النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وقضى بالشُّفْعة بين الشركاء في الأرضين والدور، وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى، وقضى في الجَنِينِ المَقْتُول بغرة عبد أو أَمَة قال: فورثها بعلها وبنوها قال: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولَدٌ فقال أبو القاتلة المَقْضِيّ عليه يا رسولَ الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثل ذلك بَطَلْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكُهَّان من أجل سجعه الذي سجع، قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق لم يرد أهلُها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبعة أذرع قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء، وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حَيِّز لها، وقضى في شرب

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٧/٥ والطبراني في الكبير ١٣٧/١٨ والخطيب في التاريخ ٢٧٨/٣ وانظر المجمع ٨٧/٤، ١٠٨، ٢٩٠/٧ وابن عدي في الكامل (٢٢٦٩/٦) والعقيلي في الضعفاء ١٣٩/٤.

(٢) البخاري ١٣٨/٢ والطبراني في الكبير ٤٤١/١٩ والبيهقي ٣٤/٧.

(٣) انظر مجمع الزوائد ١٧٨/١.

النخل من السيل، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكَذَلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء، وقضى أن المرأة لا تُعْطَى من ماله شيئاً إلا بإذن زوجها، وقضى للجَدَّتَيْن من الميراث بالسدس بينهما بالسَّوَاء، وقضى أن من أعتق شركاء في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقضى أنه ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، وقضى في الدِّية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقَّةً، وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدَّراهم فقوَّم عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ إبِلَ المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت، وهانت الوَرِق فزاد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ اثْنَي عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين أَلْفاً، قال: فكان يقال يُؤْخَذُ من أهل البادية من ماشيتهم، ولا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

تنبيهات

الأول: قوله ﷺ إنما أنا بشر أصيب وأخطئ:

الثاني: تنبيه في بيان غريب ما سبق:

المَعْدِن: بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فدال مهملة فنون الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة.

الجُبَار: بجيم مضمومة فموحدة فألف فراء أي هدر.

العَجْمَاءُ: بعين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فميم فألف الدابّة.

الرِّكَازُ: براء مكسورة فكاف فألف فزاي عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملها اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت.

الحِقَّة: بحاء مهملة مكسورة فقاف مفتوحة فتاء تأنيث من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها سمي بذلك لأنه استحق التحميل والركوب.

بنت مخاض: هي ما لها حول وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها تمخض بولد آخر.